

المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي

أولاً: فرض الضريبة

فرض المشرع الجزائري على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، هذا الأخير الذي جاء يستجيب الإصلاحات الجبائية المستهدفة وعلى رأسها التحول من نظام الضرائب النوعية على مختلف أصناف الدخل إلى توحيد وجمع كل الضرائب في ضريبة وحيدة تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أسس المشرع هذه الضريبة من خلال نص المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث جاء فيها ما يلي: "تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتقرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة...".

ثانياً: تعريف الدخل الإجمالي

هو ذلك الدخل أو مجموع الإيرادات التي يتحصل عليه الأشخاص الطبيعيين نتيجة مزاولتهم لنشاط أو مهنة معينة تدر عليهم مداخيل أو إيرادات دون طرح منها الأعباء أو المصاريف وتتمثل هذه النشاطات في التجارة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرة أو تنازل عن بعض العقارات المبنية أو الغير مبنية وبصورة عامة الدخل الإجمالي هو مجموع ما يحققه الشخص من مداخيل مهما كان نوعها.

ثالثاً: خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

تتميز الضريبة على الدخل بالخصائص التالية:

- ✓ ضريبة سنوية تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة.
- ✓ ضريبة إجمالية تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون.
- ✓ ضريبة تصاعدية تحسب وفق جدول يستعمل سلماً تصاعدياً، حيث يتم دفع الضريبة حسب الدخل فإذا كان الدخل مرتفع تكون النسبة مرتفعة وإذا كان الدخل منخفضاً تكون النسبة منخفضة.

✓ ضريبة وحيدة تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها.

✓ ضريبة تصريحية لأنها تتم وفق التصريح الذي يقوم به الخاضعون بها سنويا.

ملاحظة: هذه الخصائص تمثل قاعدة عامة لكنها ليس مطلقة، ذلك أنها ترد عليها بعض الاستثناءات منها ليست سنوية دائما، ذلك أنه تقتطع من أجور العمال شهريا، كما أنها ليست تصريحية بصورة مطلقة ذلك أن توجد ضرائب يتم اقتطاعها مباشرة من المنبع.

رابعا: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

يمكن التفصيل في هذا العنوان من خلال ثلاث عناصر أساسية: تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي من حيث الأشخاص، تطبيق الضريبة على الدخل من حيث المكان، تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي من حيث المداخل.

1- تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي من حيث الأشخاص:

يخضع لهذه الضريبة مجموعة من الأشخاص نوجزها فيما يلي:

- الأشخاص الطبيعية: وهي الفئة المقصودة مباشرة بأحكام هذه الضريبة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المذكورة أعلاه.
- الشركاء في شركات الأشخاص.
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس نظام شركات التضامن.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية.

2- تطبيق الضريبة على الدخل من حيث المكان:

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي في مكان إقامة المكلف بها (إذا كان محل إقامة وحيد)، كما قد تفرض في مكان تواجد مؤسسة الرئيس أو مصالحهم الرئيسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يتوفرون إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.

3-تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي من حيث المداخل:

تخضع الضريبة على الدخل الإجمالي مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:

- أرباح صناعية وتجارية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- أرباح فلاحية.
- الإيرادات المحقة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

خامسا: اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي

يختلف اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي بحسب أصناف المداخل المذكورة أعلاه، حيث تختلف النسب وطريقة الاقتطاع، كما تختلف من حيث الإعفاء والتخفيض، لذلك سندرس هذه العناصر حسب كل صنف من هذه المداخل.

1- الأرباح الصناعية والتجارية:

1-1-تعريف الأرباح الصناعية والتجارية

تعد أرباحا صناعية وتجارية تخضع للضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وكذلك الأرباح المحقة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.

ويدخل في صنف الأرباح الصناعية كذلك الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بالتصرفات التالية:

- عمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية، أو يشترون نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
- الذين يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى مشتري كل جزء أو قسم منه.
- الذين يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها، أو الذين يؤجرون القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو تنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات.
- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.
- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.
- كما تكتسب طابع الأرباح الصناعية والتجارية الخاضعة للضريبة على الدخل.
- المداخل المحقة من قبل التجار الصيادين، الربانة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

1-2- نظام الاقتطاع (طريقة الاقتطاع):

يتم فرض الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وفق نظام الربح الحقيقي، هذا ويحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي وجوبا حسب نظام الربح الحقيقي، حيث يقوم المكلفون بالضريبة الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية، بتصريح سنوي مكتوب يحدد قيمة أرباحهم، ذلك أن الضريبة على الدخل الإجمالي في ما يتعلق بهذا الصنف تحسب وفقا لقيمة الأرباح المصرح بها.

1-3- الإعفاء من الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالأرباح الصناعية والتجارية:

ينقسم الإعفاء من الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالأرباح الصناعية والتجارية إلى نوعين: إعفاء دائم وإعفاء مؤقت.

• الإعفاء الدائم:

يستفيد من الإعفاء الدائم المداخل التالية:

- المداخل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.
- الإيرادات المحققة من الفرق المسرحية.
- المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.
- المداخل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات. (إعفاء مشروط).
- المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات (إعفاء مشروط).
- الإعفاءات المؤقتة:

أعفى المشرع بصفة مؤقتة بعض الأنشطة من الضريبة على الدخل الإجمالي تتمثل أساسا في ما يلي:

- الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وذلك لمدة 03 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ترفع لمدة ستة 06 سنوات إذا كان النشاط يمارس في المناطق الواجب ترقيتها، كما تمدد بسنتين (02 سنة) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

إذا كان النشاط يمارس في الجنوب تمدد فترة الإعفاء على الدخل إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وكذا المداخل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني تعفي لمدة 10 سنوات.

1-4-التخفيضات:

خفض المشرع من نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي فيما يخص الأرباح الصناعية والتجارية على عدة نشاطات تدخل ضمن هذه الأخيرة نذكرها على سبيل الحصر فيما يلي:

- تخفيض 35% عن الربح الناتج عن المخبزة دون سواها.

- تخفيض نسبة 30% على الأرباح المعاد استثمارها وللاستفادة من هذا التخفيض اشترط المشرع مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

- يجب على المستفيد من هذا التخفيض إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية، كما يتوجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام إعادة الاستثمار دعماً لتصريحاتهم السنوية، ويبينوا في تصريحهم بشكل دقيق الأرباح المعنية بالتخفيض وجميع البيانات المتعلقة بقائمة الاستثمارات وسعر كلفتها.

فيما اتخذ المشروع إجراءات عقابية للمستفيد من هذه التخفيضات في حالتين في حالة التنازل أو وقف التشغيل في أجل أقل من 5 سنوات ولم يتبع باستثمار فوري أن يدفعوا للقباض فارق نسبة الضريبة ونسبة التخفيض أي نسبة التخفيض المقدرة بـ 30% وزيادة 5% (كإجراء عقابي)، أما في حالة عدم احترام المتعلق بإعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية فتقرر عليه زيادة قدرها 25% (كإجراء عقابي).

2- أرباح المهن غير التجارية:

تعد كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل.

كما تدخل ضمن هذا الصنف من الأرباح:

- ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون المسيقون وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم.

- الربيع المحققة من قبل المخترعين، سواء من منح رخصة شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.

2-1- نظام الاقتطاع لطريقة الاقتطاع:

تخضع أرباح المهن غير التجارية للنظام المبسط للمهن غير التجارية أسس هذا النظام المبسط بموجب قانون المالية لسنة 2008، وهو نظام وسيط بين النظام الجزائي والنظام الحقيقي وما يميزه عن النظام الحقيقي أن الخاضعين لهذا النظام تكون لهم نفس الضرائب الموجودة في النظام الحقيقي لكن التزامات محاسبية مخففة، فالنظام الحقيقي يتطلب مسك محاسبة منتظمة باحترام مبدأ القيد المزدوج، إضافة إلى التصريح السنوي للأرباح، في حين أن النظام المبسط يتطلب محاسبة بسيطة ذات القيد الواحد، إضافة إلى التصريح السنوي بالأرباح غير التجارية.

2-2- الإعفاءات:

يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح المهن غير التجارية ما يلي:

- المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والنمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر (المشرع ربط الإعفاء بموطن التكليف).
- المداخل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها (عنصر مشترك بين الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح مهن غير التجارية).
- المداخل المحققة من عمليات التصدير ويمنح هذا الإعفاء تناسبا مع المداخل بالعملة الصعبة.
- المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات، ويكون ذلك وفق الشروط:

أولا: التحرير الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي يتم استخدامه في هذه المساهمة.

ثانيا: يجب على المستفيد من هذا الإعفاء أن يحتفظ بالسندات المقتناة لفترة لا تقل عن 05 سنوات وفي حالة المخالفة يعاد الامتياز الجبائي تقرر عقوبة زيادة 25% + التخفيضات في حالة التنازل.

2-3- التخفيضات:

على عكس الإعفاءات الكثيرة التي وضعها المشرع لمجموعة من الإيرادات المتعلقة بأرباح المهن غير التجارية، جاءت التخفيضات محصورة في حالتين فقط.

- خصم 10% من إجمالي الإيرادات المصرح بها في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة.

- تخفيض 30% في حالة التنازل عن رخصة استغلال براءة اختراع أو التنازل عن طريقة أو صيغة الصنع من طرف المخترع نفسه، والحكمة من هذا التخفيض هو مساعدة المشتري أو المتنازل له عن براءة الاختراع أو صيغة الصنع من أجل إتمام إنجاز المشروع، وعليه فالتخفيض جاء يراعي التكاليف المنفقة لإنجاز الاختراع.

3- المداخل الفلاحية:

3-1-تعريف المداخل الفلاحية:

المدخل الفلاحية هي تلك المداخل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي مهما كان طابعها، عصريا أو تقليديا.

هذا وتدخل ضمن المداخل الفلاحية كل المداخل التي تحققها الأنشطة الآتي ذكرها:

- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزون.
- استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.
- المنتجات الغابية المتعلقة بالفلين ولحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية.
- استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج الشجرية وزراعة الكروم.
- استغلال الحلفاء.

3-2-تحديد الدخل الفلاحي:

أشارت المادة 37 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة إلى أن الدخل الفلاحي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كل التكاليف المرتبطة بالاستغلال، أي أن تكاليف الاستغلال تخصم من الإيرادات المحققة قبل حساب الضريبة، لأن

الضريبة في هذا الصنف تقرر على الدخل الصافي، هذا ويتمثل الدخل الصافي بالنسبة للإيرادات الفلاحية فيما يلي:

- حاصل جداء متوسط قيمة السوق في عدد رؤوس المواشي لكل صنف الموافق للتزايد، مع تطبيق تخفيض 60%، هذا بالنسبة لتربية المواشي.
- أما بالنسبة للنشاط الفلاحي فيتمثل في المردود المتوسط بالهكتار المعبر عنه بالقيمة والتكاليف المقبولة مضروب في المساحة المزروعة.
- في حين تطبق تعريفه متوسطة حسب الحالة على عدد الوحدات أو الكميات بالنسبة لنشاط تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزون ومنتجات استغلال الفطريات.

وهذا ونشر إلى أن تحديد النحل الفلاحي الصافي الخاضع لضريبة يتم بمراعاة المعايير التالية:

- بالنسبة للنشاط الفلاحي تأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:
 - طبيعة المزروعات.
 - المساحات المزروعة.
 - متوسط المردود.
- بالنسبة لتربية المواشي تأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:
 - نمو الأبقار والخرفان والماعز والجمال.
 - العدد أو الكميات المحققة فيما يتعلق بنشاطات الدواجن والأرانب وتربية الحلزون ومنتجات مستثمرات الفطريات.
 - عدد خلايا النحل فيما يتعلق بتربية النحل.

3-3- نظام الاقتطاع في المداخل الفلاحية:

لم يشر المشرع في قانون الضرائب المباشرة لنظام اقتطاع الضريبة بالنسبة للمداخل الفلاحية، إلا أنه أشار في قانون الإجراءات الجبائية إلى الجهاز الذي يقوم بتحديد المداخل الفلاحية والأساس والمعايير الذي تقاس عليها الضريبة، حيث أشار دور اللجنة الولائية للضرائب في تحديد مداخل كل

سنة فلاحية، حيث تقوم بوضع تعريفات ويصادق عليها بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجع صوت الرئيس، كما يصادق على التعريفات الموضوعة المدير الجهوي للضرائب بموجب قرار صادر عنه في أجل 30 يوم من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

وتتم كل هذه العملية وفق التصريح عبارة عن استمارة المكتوب السنوي الذي يقدمه كل مستثمر فلاحى أو مربى مواشى.

3-4- الإعفاءات المتعلقة بالمدخيل الفلاحية:

قدم المشرع نوعين من الإعفاءات فيما يخص المدخيل الفلاحية، إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة.

أ- الإعفاءات الدائمة:

أعفى المشرع بعض المدخيل الفلاحية بشكل دائم وهي محاصيل ذات الاستعمال الواسع ونذكرها على سبيل الحصر كالتالى:

- المدخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور .

- المدخيل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج.

كما أعفى محاصيل المستثمرات الصغيرة التي تقل عن ستة 06 هكتارات واليت تقع في الجنوب والهضاب (وذلك بسبب قلة المحصول في الغالب والتكاليف المرتفعة للاستغلال)، وهكتاران بالنسبة للمناطق الأخرى.

ب- الإعفاءات المؤقتة:

حصر المشرع الإعفاءات المؤقتة في المداخل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي بالنسبة للأراضي المستصلحة حديثاً لمدة عشر 10 سنوات ابتداءً من تاريخ استغلالها، وكذلك الشأن بالنسبة للمناطق الجبلية، وتصنف وتحدد هذه المناطق والأراضي عن طريق التنظيم أو التشريع.

4- المداخل الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

الريوع العقارية هي تلك المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة ضمن أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية، وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى، كما تدرج ضمن الريوع العقارية أيضاً الإيرادات المتعلقة بإيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

4-1- نظام الاقتطاع:

لم يذكر المشرع نظام الاقتطاع إلا أنه قام بتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنه يساوي المبلغ الإجمالي للإيجار، فيما تختص بالتصريح الذي تسلمه إدارة الضرائب للمكلفين بالضريبة يرمز للاستمارة المتضمن هذا التصريح برمز ج 51.

4-2- الإعفاءات:

لم يعفي المشرع أي نوع المداخل الناتجة إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية من دفع الضريبة.

4-3- التخفيضات:

لم يضع أيضاً المشرع أي تخفيض على هذه الإيرادات في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

5- ريوع رؤوس الأموال المنقولة:

قسم المشرع ريع رؤوس الأموال المنقولة إلى نوعين: ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها، وإيرادات الديون والودائع والكفالات، وأفرد كل منها بأحكام خاصة، وعليه سنتطرق لهاذين النوعين على التوالي:

5-1- ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة:

حدد المشرع هذا النوع من الريع في الإيرادات التي توزعها الشركات التالية:

- شركات المساهمة.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم.
- شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

فصل المشرع في هذه المداخل عن طريق تقسيمها إلى مداخل موزعة ومداخل غير موزعة إلا أنه لم يستثني أي نوع من الضريبة ومن التصريح الضريبي، حيث ألزمت المادة 53 من قانون الضرائب المباشرة جميع المستفيدين المذكورين في المواد من 45 إلى 51 من أن يكتتبوا وفق تصريح خاص يرسل إلى مفتش الضرائب المباشرة المختص (مكان فرض الضريبة) ويكون ميعاد الاكتتاب في 30 أفريل من كل سنة على أقصى تقدير، وفي حالة تزامن الأجل الأقصى مع يوم عطلة يؤجل الاستحقاق إلى يوم العمل الذي يليه مباشرة.

أ- نظام الاقتطاع بالنسبة لهذه الريع:

قبل 2021 كان النظام المعتمد لاقتطاع الضريبة هو نظام الاقتطاع من المصدر بموجب المادة 54 إلا أن المشرع ألغى هذه المادة بموجب المادة 07 من قانون المالية لسنة 2021.

ولم يشر القانون لنظام الاقتطاع البديل واكتفى الحديث عن التصريح الخاص بالإيرادات المتعلقة بريوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة من خلال المادة 53 من نفس القانون.

أ-1- الإعفاءات:

لم يعفي المشرع كل هذه المداخل من الضريبة على الدخل الإجمالي

أ-2-التخفيضات:

كما لم يستفد أي من هذه المداخل من التخفيض فيما يخص الضريبة، بالعكس نجد أن المشرع أكد على خضوع جميع هذه المداخل لضريبة عن طريق المادة 53 المذكورة أعلاه.

ب-إيرادات الديون والودائع والكفالات:

ب-1-تعريف إيرادات الديون والودائع والكفالات:

عرف المشرع الإيرادات المتعلقة بالديون والودائع والكفالات الخاضعة للضريبة عن طريق تعدادها وتتمثل أساسا في الإيرادات التالية:

- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية، وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول، باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص والوديعة.
- الكفالات نقدا.
- الحسابات الجارية (حسابات التوفير التي يملكها الأفراد).
- سندات الصندوق (هي أوراق مالية استثمارية صدرها بنك أو مؤسسة مالية مقابل وديعة نقدية لفترة معينة).
- الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

ب-2-الإعفاءات المتعلقة بهذه المداخل:

تم إعفاء أرباح الودائع في حسابات الاستثمارات، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من الضريبة على الدخل الإجمالي.

هذا وقد ألقى المشرع هذا النوع من المداخل الضريبية من باب تشجيع هذه المعاملات وتحفيز نشاطات الصيرفة الإسلامية وما ينتج عنه من نمو اقتصاد عن طريق زيادة المشاريع الإنتاجية.

ب-3-التخفيضات:

على خلاف التخفيضات التي أقرها المشرع بخصوص المداخل والأرباح الصناعية والتجارية، وكذا أرباح المهن غير التجارية والمداخل الفلاحية التي وردت مقدرة بالنسبة المئوية من الأرباح أو الربوع أو الدخل، فإن التخفيضات فيما يتعلق إيرادات الديون والودائع والكفالات ورد محدد بالقيمة المالية، حيث حدد المشرع قيمة خمسين ألف دينار (5000 دج) تخصم من المبلغ الإجمالي بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الإدخار للأشخاص (يطبق هذا التخفيض حصريا في هذه الحالة).

ب-4-طريقة الاقتطاع:

يتم اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي في ما يتعلق بإيرادات الديون والودائع والكفالات عن طريق نظام الاقتطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.